بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٦ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد احمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٥٩٠١ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

خديجة احمد احمد كامل ياسين

ضد

١ – مساعد أول وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع " بصفته "

٢– وزير العدل " بصفته "

٣– وزير الداخلية " بصفته "

﴿ الوقائـع ﴾

أقامت المدعية هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ طالبة فى ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً . ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بمنعها من السفر وإدراجها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار . ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ,وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت المدعية شرحاً للدعوى إنه بمناسبة التحقيقات التي يجريها جهاز الكسب غير المشروع مع زوجها السيد / احمد عبد العزيز احمد عز فوجئت بصدور قرار من المعروض ضده الأول بمنعها من السفر خارج البلاد وإدراجها على قوائم الممنوعين من السفر . ولما كانت المدعية غير مخاطبة بأحكام قانون الكسب غير المشروع وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٦٢لسنة١٩٧٥,كما إنه

لم توجه ضدها ثمة اتهامات واضحة وبالتالي فإنه لا يجوز منعها من السفر , فضلاً عن أن قرار المنع المذكور صدر بالمخالفة للدستور والقانون لعدم وجود ثمة اتهامات واضحة ضدها وإنما صدر بمناسبة التحقيقات التي يجريها الجهاز مع زوجها, الآمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم بطلباتها المتقدمة .

وعين لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة٢٠١٣/١٠/١٥, وتدوول بجلسات المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ,حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعية مذكرة دفاع صمم فى ختامها على ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ,كما أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصليا : بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى , واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وعلى سبيل الاحتياط :برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعية المصروفات .وبجلسة٢٠١٤/٣/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٧وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر واحد , وخلال الآجل المحدد قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع ,وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم إتماماً للمداولة , وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ,وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من جهاز الكسب الغير مشروع بوزارة العدل بإدراجها على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول مع ما يترتب على ذلك من آثار ,وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث انه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ,فقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه فى ضوء المبادئ التي قررتها المحكم الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة 2000/11/4فى القضية رقم٢٤٣ لسنة ٢١ق دستورية بعدم دستورية نص المادتين (٨) و(١١) من القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩فى شأن جوازات السفر وكذلك بسقوط المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧لسنة ١٩٩٦استنادا إلى أن حرية التنقل تنخرط فى مصاف الحريات العامة , وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ,ويقوض صحيح بنيانها ,وفى ظل الفراغ التشريعي المنظم لقواعد المنع من السفر , فإن القرارات الصادرة فى هذا الشأن أيا كانت السلطة التي أصدرتها تخضع لرقابة القضاء الإداري لوزنها بميزان المشروعية تحقيقاً للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصالح العامة للجماعة على نحو يغدو معه الدفع

بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ,والدفع الثاني بعدم قبولها لانتفاء القرار الادارى قائمين على سند غير صحيح من القانون ,ويتعين القضاء برفضهما ,مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ,ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه , فإنه من المقرر قانونا وقضاء أنه يلزم للقضاء به توافر ركنين مجتمعين هما ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطلب قائما على أسباب يرجح معها إلغاء القرار , والركن الثاني الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ,ويتعين أن يتوافر الركنين معاً .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ,فإن المبادئ الدستورية فى دساتير مصر المتعاقبة ارتقت بالحرية فى السفر والتنقل فى مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل – بوصفها احد مظاهر الحرية الشخصية – حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاض منه بغير مقتضى وبناء على آمر يصدر من النيابة العامة أو القاضي المختص تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وفقاً لأحكام القانون بما لا يجوز معه أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه , كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التي تكفل رعايتها مع تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة .

ومن حيث إن المادة (10) من القانون رقم ٦٢لسنة ١٩٧٥فى شأن الكسب غير المشروع تنص على أنه " إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه و الوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمي ٢٤٧لسنة١٩٥٦ , ٧٩ لسنة ١٩٥٨وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لإتباع الأحكام المقررة فى شأنهم ,إما بالنسبة إلى غير هولاء من الخاضعين لأحكام القانون فتتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود ا, ب ,ج من المادة ٥ من هذا القانون , ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الآمر , كما أن لها تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة ....."

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥٤لسنة ٢٠١٣بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤لسنة ١٩٩٤ بشان تنظيم قواعد الممنوعين تنص على أنه " يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤المشار إليه , النص الاتى : مادة 1- يكون الادارج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها : ١-.....٢-.....٣-.....٤-.....مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ..... ويجب أن يكون الإدراج فى غير حالات طلب المحاكم صادراً من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها "

كما تنص المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويلغى ما يخالفه من أحكام ,ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٣(تابع) فى ١٦يناير سنة٢٠١٣

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم , وكان البين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن المدعية تم إدراجها على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول كطلب إدارة الكسب غير المشروع لاتهامها فى الشكوى المقيدة برقم ٤سرى لسنة ٢٠١١كسب غير مشروع والمقيدة برقم١٧ لسنة ٢٠١١منع التصرف , وهو ما يبين منه أن المدعية مازالت قيد التحقيق فيما نسب إليها فى هذه الشكوى , وأنه صدر أمر منع من التصرف من جهاز الكسب غير المشروع بوزارة العدل فى الشكوى المشار إليها متضمناً منع المتهم / احمد عبد العزيز احمد عز وزوجتيه وأولادهما ملك وعفاف والقاصر أحمد من التصرف فى جميع أموالهم النقدية وممتلكاتهم المنقولة والعقارية , أيدت محكمة جنايات القاهرة أمر المنع من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة والسائلة أياً كان نوعها ,ويغدو بذلك القرار الصادر بإدراج المدعية على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول متفقاً مع ما تستلزمه إجراءات التحقيق فى الشكوى سابق الإشارة إليها من ضرورة بقائها داخل البلاد حتى تنتهي هذه الإجراءات ,وهو ما لم يجحده الحاضر عن المدعية أو يقدم ما يفيد خلافه , الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر – صدر من المختص قانوناً بإصداره ومستنداً إلى سبب صحيح يبرره , ويضحى بذلك طلب وقف تنفيذه غير قائم على سند من الواقع أو القانون مما ينتفي معه ركن الجدية فى هذه الحالة , ولا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جداوه .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً لحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>:بقبول الدعوى شكلاً ,وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ,وألزمت المدعية مصروفات هذا الطلب , وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة